



## قرار

### إن مدير الوكالة الحضرية للرشيديّة-ميدلت:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم الظهير الشريف رقم 1-93-51 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) بمثابة قانون متعلق بالوكالات الحضرية:
- بناء على المرسوم رقم 2.93.67 صادر في 4 من ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية:
- بناء للمرسوم رقم 2-17-634 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2-03-221 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (04 مايو 2004) القاضي بإحداث الوكالة الحضرية للرشيديّة-ميدلت:
- بناء على مقتضيات القانون رقم 31.13 الصادر في 22 فبراير 2018 والمتعلق بالحق في الحصول على المعلومات:
- وبناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، رقم 02 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 2018 والمتعلق بتعيين الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات.
- ونظرا لضرورة المصلحة من أجل حسن سير المرفق العام:

### يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يكلف ابتداء من تاريخ 15 يوليوز 2019 السيد المصطفى أوبلوك بتلقي طلبات الحصول على المعلومات، ودراستها والإجابة عنها؛

**المادة الثانية:** ينوب عن السيد المصطفى أوبلوك في مهمة تلقي ودراسة الطلبات السيد بدر عيسي.

المصطفى الكحلوي  
مدير الوكالة الحضرية  
للرشيديّة-ميدلت





## قرار

### إن مدير الوكالة الحضرية للرشيدية-ميدلت؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم الظهير الشريف رقم 1-93-51 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) بمثابة قانون متعلق بالوكالات الحضرية:
- بناء على المرسوم رقم 2.93.67 صادر في 4 من ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية:
- بناء للمرسوم رقم 2-17-634 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2-03-221 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (04 مايو 2004) القاضي بإحداث الوكالة الحضرية للرشيدية-ميدلت:
- بناء على مقتضيات القانون رقم 31.13 الصادر في 22 فبراير 2018 والمتعلق بالحق في الحصول على المعلومات:
- وبناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، رقم 02 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 2018 والمتعلق بتعيين الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات.
- ونظرا لضرورة المصلحة من أجل حسين سير المرفق العام:

### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تحدث بالوكالة الحضرية للرشيدية-ميدلت لجنة قطاعية للحق في الحصول على المعلومات تتكون من:

- السيد رئيس مديرية التدرير الحضري والتقنين المكلف بتنسيق عمل هذه اللجنة:
- السيد رئيس قسم الشؤون القانونية والتنظيمية:
- السيد رئيس قسم الدراسات:
- السيدة رئيسة الشؤون الإدارية والمالية:
- السيد رئيس مصلحة المعلومات.

المادة الثانية: تتكلف هذه اللجنة ب:

- ✓ تقديم الدعم والاستشارة للشخص المكلف بالحصول على المعلومات، حول جميع المسائل المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات:
- ✓ السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات:
- ✓ تلقي الشكايات المتعلقة بهذا الموضوع والقيام بكل ما يلزم للبت فيها:
- ✓ إعداد دليل مفصل حول نظام تلقي ودراسة طلبات الحصول على المعلومات على مستوى الوكالة الحضرية للرشيدية-ميدلت:
- ✓ إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أشغالها، وحول تفعيل مقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات على مستوى الوكالة الحضرية للرشيدية-ميدلت.

المملكة المغربية  
الوكالة  
الحضرية  
للرشيدية - ميدلت  
وزير الإسكان والتعمير والتنمية الحضرية

مدير الوكالة الحضرية  
للرشيدية-ميدلت  
عبد الحفيظ الكحلوي

